

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
الكلية	: أي كلية في الجامعة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة.
الأندية	: الأندية الطلابية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الهيئة الإدارية	: الهيئة المنتخبة لإدارة النادي.
الهيئة العامة	: طلبة الجامعة المسجلين والمنتسبين للنادي.
العضو	: الطالب المسجل في النادي الذي يلتزم بتعليماته.
مستشار النادي	: عضو هيئة التدريس المكلف من رئيس الجامعة لتقديم النصح والإرشاد للنادي.

المادة (3): تؤسس في الجامعة أندية طلابية يكون مقرها داخل الحرم الجامعي، وترعى شؤونها العمادة وفقاً للقرارات الصادرة عن الرئيس وتنسيق من العميد لخدمة النشاطات اللامنهجية لطلبة الجامعة.

المادة (4): تهدف الأندية إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ. إتاحة الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.

- ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها عند الطلبة.
- ج. تشجيع الميول التطوعية للخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- د. تعزيز الانسجام والتجانس بين طلبة الجامعة من متعددي الثقافات.

هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الثقافي الأردني والعربي والعالمي.

المادة (5): تقدّم طلبات تسجيل الأندية من عدد لا يقل عن خمسة وعشرين عضو إلى العمادة وفقاً للإجراءات الواردة في سياسة الأندية وإجراءاتها وحسب النماذج المعتمدة لهذه الغاية.

المادة (6): للرئيس وبتوصية من العميد أن يقرر السير في إجراءات تأسيس النادي وفقاً لسياسة الأندية وإجراءاتها والنماذج المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (7): يحظر تأسيس الأندية الطلابية على أسس طائفية أو مناطقية أو جهوية وغيرها من الأسس التي تخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والجامعة.

المادة (8): تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الإدارية والعمادة للنادي وبرعاية من العمادة.

المادة (9): عند تأسيس النادي لأول مرة تتولى الهيئة التأسيسية وبرعاية العمادة جميع إجراءات تأسيس النادي ولحين انتخاب الهيئة الإدارية.

المادة (10): تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء النادي على أن لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين طالباً من طلبة الجامعة المسجلين والمنتظمين في الدراسة.

المادة (11): تتولى الهيئة العامة المهام الآتية:

- أ. انتخاب الهيئة الإدارية للنادي.
- ب. إعداد خطة العمل السنوية ورفعها للرئيس بوساطة العميد لإقرارها.
- ج. إقرار التقرير السنوي الذي تعده الهيئة الإدارية للنادي.

المادة (12): تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يشارك في عملية الاقتراع ما نسبته (51%) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب توجه الدعوة إلى عقد اجتماع ثانٍ خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة ودون اشتراط النصاب.

المادة (13): لا يجوز التوكيل أو الإنابة في الانتخاب أو التكرار التصويت.

المادة (14): يشترط في من يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي:

- أ. أن يكون مسجلاً ومنتظماً بالدراسة في الجامعة.

- ب. أن يكون قد أنهى في الجامعة فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
ج. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
د. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (15): أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسـر.
ب. تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان عاماً جامعياً واحداً ويجوز إعادة انتخاب من تنطبق عليه شروط في المادة (14) لأكثر من مرة.

المادة (16): يعين لكل نادٍ مستشار من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بالتنسيق من العميد وبقرار من الرئيس يتولى تقديم النصـح والإرشاد للهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، ويكون له الحق بحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة (17): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ المهام الآتية:
أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها.
د. تقديم التقرير السنوي إلى الهيئة العامة.
هـ. الموافقة على طلبات الانضمام للنادي.
و. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
ز. قبول استقالة أعضاء (الهيئتين العامة والإدارية).

المادة (18): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام الموكلة إليهم كلٌّ حسب اختصاصه، يتولى رئيس النادي تمثيل النادي ويكون منسقاً بين النادي والكليات والعمادة لغايات تحقيق أهداف النادي.

المادة (19): يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته في الحالات الآتية:
أ. الاستقالة الخطية.
ب. فقدان أحد شروط العضوية.
ج. توقيع عقوبة الإنذار الأول فأكثر.
د. إذا تغيب العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة دون عذر مقبول.
هـ. الانسحاب أو الانقطاع عن الدراسة .

- المادة (20): يتولى رئيس النادي دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال، ويتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع الهيئة الإدارية في حال غياب الرئيس، ويكون الاجتماع قانونياً عند توافر النصاب.
- المادة (21): ترسل قرارات الهيئتين العامة والإدارية للعميد بإرسال صورة عن محاضر اجتماعاتها.
- المادة (22): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام جامعي، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.
- المادة (23): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر.
- المادة (24): يراعى في قرارات الهيئتين العامة والإدارية الانسجام مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها وأنظمتها وتعليماتها والقرارات الصادرة عنها.
- المادة (25): أ. تخضع جميع معاملات الأندية المالية للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية المعتمدة في الجامعة.
ب. تخصص الجامعة في موازنتها بنداً خاصاً لتمويل نشاطات الأندية. ويتم الصرف بشيك للعميد وموافقة الرئيس.
- المادة (26): يجوز للطالب أن يكون عضواً في أكثر من نادي ولا يجوز أن يكون عضو هيئة إدارية في أكثر من نادٍ.
- المادة (27): يتولى قسم النشاطات والأندية الطلابية في العمادة التنسيق والمتابعة لنشاطات الأندية.
- المادة (28): للعميد أن يفوض كل صلاحياته المبينة في هذه التعليمات أو بعضها إلى أحد مساعديه، أو أحد العاملين في العمادة.
- المادة (29): يُحلّ النادي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- المادة (30): للرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (31): تُحلّ جميع الأندية المسجلة قبل تنفيذ هذه التعليمات، ويجوز النظر في إعادة تسجيلها في ضوء الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- المادة (32): العميد مسؤول عن متابعة تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (33): للرئيس البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.